

القرار ٢٤٢١ (٢٠١٨)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٨٢٨٥، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالعراق، ولا سيما القرارات ١٥٠٠ (٢٠٠٣) و ١٥٤٦ (٢٠٠٤) و ١٥٥٧ (٢٠٠٤) و ١٦١٩ (٢٠٠٥) و ١٧٠٠ (٢٠٠٦) و ١٧٧٠ (٢٠٠٧) و ١٨٣٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٣ (٢٠٠٩) و ١٩٣٦ (٢٠١٠) و ٢٠٠١ (٢٠١١) و ٢٠٦١ (٢٠١٢)، و ٢١١٠ (٢٠١٣) و ٢١٦٩ (٢٠١٤) و ٢٢٣٣ (٢٠١٥) و ٢٢٩٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، وإذ يعيد تأكيد القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣) بشأن الحالة بين العراق والكويت، والقيم المنصوص عليها في القرار ٢٣٦٧ (٢٠١٧)،

وإذ يؤكد من جديد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه، وإذ يشدد على أهمية استقرار العراق وأمنه بالنسبة إلى شعب العراق والمنطقة والمجتمع الدولي، ولا سيما في ضوء الانتصار الذي حققه العراق على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش)،

وإذ يعرب عن دعمه للعراق في التصدي للتحديات التي يواجهها في سياق انتقاله إلى مهمة إعادة الإعمار وتحقيق المصالحة بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك الحاجة إلى تلبية احتياجات جميع العراقيين، بمن فيهم النساء والشباب والأطفال والأشخاص المشردون والأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية والدينية،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩؛

٢ - يقرر كذلك أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام والبعثة، بناء على طلب حكومة العراق، وفي ضوء الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق (S/2018/430)، بما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية لتقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى العراق، حكومةً وشعباً، بشأن تعزيز الحوار السياسي الشامل للجميع والنهوض بالمصالحة على المستوى الوطني وعلى صعيد المجتمعات المحلية؛

(ب) تقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى:



- ١' حكومة العراق والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بشأن وضع الإجراءات اللازمة لعقد الانتخابات والاستفتاءات؛
- ٢' حكومة العراق ومجلس النواب بشأن مراجعة الدستور وتنفيذ الأحكام الدستورية، وكذلك بشأن وضع الإجراءات التي تقبل بها حكومة العراق من أجل تسوية مسألة الحدود الداخلية المتنازع عليها؛
- ٣' حكومة العراق بشأن تيسير الحوار والتعاون على الصعيد الإقليمي، بشأن مسائل منها أمن الحدود والطاقة والبيئة والمياه واللاجئين؛
- ٤' حكومة العراق من أجل إحراز تقدم في جهود إصلاح قطاع الأمن، وفي تخطيط وتمويل وتنفيذ برامج إعادة إدماج الأعضاء السابقين في الجماعات المسلحة، حيثما كان ذلك مناسباً، بالتنسيق مع الكيانات المتعددة الجنسيات الأخرى؛
- (ج) العمل، بالتنسيق مع حكومة العراق، على تعزيز ودعم وتيسير ما يلي:
- ١' تنسيق المساعدة الإنسانية وإيصالها وعودة اللاجئين والمشردين، حسب الاقتضاء، طوعاً وبشكل آمن ومنظم، بسبل منها الجهود التي يبذلها فريق الأمم المتحدة القطري؛
- ٢' تنسيق وتنفيذ برامج لتحسين قدرة العراق على تقديم خدمات مدنية واجتماعية وأساسية فعالة لشعبه ومواصلة التنسيق الفعلي بين المانحين للبرامج البالغة الأهمية المتصلة بالتعمير والمساعدة؛
- ٣' الجهود التي يبذلها العراق والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وجهات أخرى في مجال الإصلاح الاقتصادي وبناء القدرات وتهيئة الظروف المواتية للتنمية المستدامة، بطرق عدة منها التنسيق مع المنظمات الوطنية والإقليمية، ومع المجتمع المدني والمانحين والمؤسسات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء؛
- ٤' مساهمات وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في بلوغ الأهداف المبينة في هذا القرار تحت قيادة موحدة من جانب الأمين العام عن طريق الممثل الخاص للعراق، يدعمه نائبه المكلف؛
- (د) تعزيز المساءلة وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني من أجل توطيد سيادة القانون في العراق، إضافة إلى دعم عمل فريق التحقيق المنشأ عملاً بالقرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)؛
- (هـ) معالجة مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات طيلة فترة ولايته، وإسداء المشورة لحكومة العراق ومساعدتها على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات؛
- (و) مساعدة حكومة العراق وفريق الأمم المتحدة القطري في تعزيز حماية الطفل، بما في ذلك إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم؛

- ٣ - **يسلم** بأن أمن موظفي الأمم المتحدة عنصر أساسي في اضطلاع البعثة بأعمالها لصالح شعب العراق، و**يهيب** بحكومة العراق أن تواصل توفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق ومدّه بالدعم اللوجستي؛
- ٤ - **يعرب** عن اعتزامه استعراض ولاية البعثة بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ أو قبل ذلك الموعد إن ورد من حكومة العراق طلب بهذا الشأن؛
- ٥ - **يرحب** بنتائج التقييم الخارجي المستقل الذي أُجري للبعثة على النحو المطلوب في القرار ٢٣٦٧ (٢٠١٧)، وبما خلّص إليه هذا التقييم من استنتاجات وتوصيات، و**يشجع** البعثة والأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة ومكاتبها وصناديقها وبرامجها على تنفيذ تلك التوصيات؛
- ٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً كل ثلاثة أشهر عن التقدم المحرز صوب الوفاء بجميع المسؤوليات المنوطة بالبعثة، بما في ذلك الإجراءات المتخذة استجابة للتقييم الخارجي المستقل؛
- ٧ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.